

الأثر الاقتصادي لعقد الاعتماد الإيجاري في تمويل المشاريع الاستثمارية

غفاري الأمين

د. حاشي النوري

د. عثمانى مرابط حبيب

أستاذ محاضر

أستاذ محاضر

جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر). جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر). جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر).

تاريخ النشر: 2018/06/15

الملخص:

يتناول هذا المقال موضوع عقد الاعتماد الإيجاري كوسيلة بديلة لتمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر، فرغم تعدد مصادر التمويل الخارجية، يبقى من الضروري الاهتمام بالتقنيات التمويلية الحديثة والتي من بينها عقد الاعتماد الإيجاري، الذي أثبت نجاعته في أغلب البلدان المتقدمة، وذلك من خلال إدراك المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذه الوسيلة وأهميتها كبديل تمويلي فعال، مع الإشارة إلى واقع هذا النوع من التمويل في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد الإيجاري، التمويل، البنك، الاستثمار.

Le résumé:

Cet article traite de le contrat de Crédit-bail (Leasing) comme moyen alternatif de financement des projets d'investissement en Algérie: malgré la multiplicité des sources de financement externe, il est nécessaire de prêter attention aux techniques de financement modernes, notamment le contrat de crédit-bail. Et de comprendre les concepts de base liés à ce média et son importance en tant qu'alternative de financement efficace, en référence à la réalité de ce type de financement en Algérie.

Les Mots clés: Crédit-bail, finance, banque, investissement.

مقدمة

يعد المال شريان الاقتصاد، إذ أن كل مشروع استثماري يحتاج عند قيامه للملاءة المالية الضرورية، حتى يتجهز بما يلزمه من أصول منقولة وأخرى عقارية كالمباني والعتاد والآلات. والمتعامل الاقتصادي الذي يحقق هذا المشروع الاستثماري سواء كان صناعي أو تجاري أو فلاحي، يحتاج إلى التمويل طيلة نشاطه الاقتصادي، وفي الغالب ما يكون التمويل الذاتي غير كافية لسد جميع احتياجاته، وأمام هذا العجز يلجأ هذا الأخير إلى مصادر التمويل الخارجية خاصة القروض البنكية المعروفة بالبروقراطية ونسبة فوائدها المرتفعة، والتي في الغالب ما تتسبب في يتعثر العميل عن سداد قيمة القرض وفوائده في ميعاد الاستحقاق.

وهذا ما دفع برجال الاقتصاد للبحث عن مصادر تمويل أخرى تكون أكثر فعالية ومرونة، وبدأ التفكير في استخدام الاعتماد الإيجاري كوسيلة حديثة لتمويل المشاريع الاستثمارية لتجنب عيوب القروض الكلاسيكية، فهو يمكن الحصول على الأصول (المنقولة أو العقارية) المرتبطة بالاحتياجات التنموية دون إلزامية بدفع السعر بكامله.

وتقوم فكرة الاعتماد الإيجاري على الفصل بين الملكية الاقتصادية والملكية القانونية أي باستعمال الأصل دون تملكه، فالثروة الحقيقية تكمن في الاستعمال وليس في التملك. ويعود منشأ الاعتماد الإيجاري إلى القانون الإنجلوسكسوني، حيث ظهر لأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية في بداية الخمسينات من خلال تأسيس أولى شركات الاعتماد الإيجاري في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952 المعروفة باسم (United States Leasing Corporation) وفي أعقاب تأسيس هذه الشركة زاد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية، وعليه تأسست العديد من شركات في هذا المجال حتى أصبح الاعتماد الإيجاري من عوامل استقرار الاقتصاد الأمريكي.

واستمرت عملية الاعتماد الإيجاري في الانتشار في كافة دول العالم بداية من الدول الأوروبية وخاصة فرنسا التي تأسست فيها أول شركة للاعتماد الإيجاري سنة 1962 وهي شركة (loca France) وتعود سرعة انتشار وسيلة الاعتماد الإيجاري في فرنسا إلى عجز المشروعات الاقتصادية عن تمويل استثماراتها بواسطة أموالها الذاتية. وبالصوره التي عرف بها الاعتماد الإيجاري في فرنسا انتقل هذا الأخير إلى الدول النامية ومنها دول شمال إفريقيا.

أما عن ظهور عملية الاعتماد الإيجاري في الجزائر فقد مرت بمرحلتين؛ المرحلة الأولى وكانت قبل سنة 1990 وفيها لم يُعرف الاعتماد الإيجاري كتقنية تمويل قانونية، إلا أن بعض الشركات الوطنية كانت تلجأ إلى هذه التقنية البنكية للحصول على التجهيزات التي تحتاجها مشاريعها الاقتصادية، أما في المرحلة الثانية فقد تمت الإشارة لأول مرة لعملية الاعتماد الإيجاري بموجب قانون النقد والقرض¹ لسنة 1990 في مادته 112 التي جاء فيها: "تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لا سيما عمليات القرض الإيجاري".

وفي سنة 1996 تم تنظيم هذه العملية ووضع الإطار القانوني الخاص بها وتمييزها عن باقي العمليات البنكية وذلك بموجب الأمر 96-06 المتعلق بالاعتماد الإيجاري²، وهذه التقنية يتم تحقيقها من قبل البنوك أو المؤسسات المالية أو شركات الاعتماد الإيجاري المؤهلة والمعتمدة صراحة لذلك، والتي تم تنظيمها بموجب النظام رقم 06-96 المتعلق بكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها. إذ تعد عملية الاعتماد الإيجاري عملية إقراض وتأجير للأموال العقارية أو منقولة في آن واحد من أجل تمويل المؤسسات التي لا تملك قدرات تمويل ذاتية كافية

الأثر الاقتصادي لعقد الاعتماد الإيجاري في تمويل المشاريع الاستثمارية

وتظهر أهمية هذا الموضوع للدراسة من ناحية حدثته في القانون الجزائري، إذ يعتبر بالمقارنة مع التشريعات الأخرى تجربة فنية تم تكريسها مؤخرا وتستحق الاهتمام والتوضيح من كافة جوانبها، خاصة أن الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل المشاريع الاستثمارية، يساهم في دفع عجلة الاقتصاد الوطني عن طريق تشجيع الاستثمارات وذلك بإتاحة الفرصة للمشاريع الاقتصادية المتوسطة والصغيرة لتمويل احتياجاتها من الأصول التي تلزمها، وذلك باستعمالها واستغلالها مع إمكانية تملكها في نهاية مدة عقد الاعتماد الإيجاري، دون أن يكلف ذلك المستثمر تجميد جزء من أمواله كما لو قام بشراء هذه الأصول، مما يوفر له سيولة أكبر يستطيع استثمارها في مشروعه الاقتصادي.

وفي هذا السياق نطرح الإشكالية التالية: ما هو قوام عقد الاعتماد الإيجاري في القانون الجزائري؟ وفيما يظهر الجانب الاقتصادي لهذه التقنية الحديثة البديلة لتمويل المشاريع الاستثمارية؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المقال المتواضع.

ولنتناول هذا الإشكال بالبحث والتحليل سنستعرض العناصر التالية:

- ❖ المحور الأول: مفهوم عقد الاعتماد الإيجاري.
- ❖ المحور الثاني: الإطار القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري.
- ❖ المحور الثالث: الجانب الاقتصادي والجبايي للتعامل بعقد الاعتماد الإيجاري.

المحور الأول: مفهوم عقد الاعتماد الإيجاري.

حتى نصل إلى مفهوم واضح لعقد الاعتماد الإيجاري، لا بد من تعريفه من الناحية القانونية والاقتصادية، ثم تمييز بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة له كالاتئمان والقرض، على أن نذكر أهم الخصائص التي يتميز بها الاعتماد الإيجاري.

أولاً: تعريف عقد الاعتماد الإيجاري.

لقد عرف عقد الاعتماد الإيجاري بعدة مسميات منها: الإيجار التمويلي أو التمويل بالإيجار أو التمويل التأجيري، القرض الإيجاري، الائتمان الإيجاري، Le Crédit Bail ، Leasing. وقد تم تناول تعريف الاعتماد الإيجاري من الناحية القانونية ومن الناحية الاقتصادية، غير أنه تجمع بينهما في كثير من الأحيان خصائص مشتركة في الشكل القانوني، أو على اعتباره تقنية مالية مصرفية.

01- التعريف القانوني:

قبل التطرق إلى تعريف الاعتماد الإيجاري في القوانين المقارنة والقانون الجزائري، لا بد أن نشير إلى أنه قد سمي لدى الفقهاء المسلمين بالإجارة المنتهية بالتملك، التي عرفت لديهم بأما عقد إجارة يتضمن التزام المؤجر بجهة العين المؤجرة عقب الوفاء بجميع أقساط الأجرة. أما الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي فعرفت الإجارة المنتهية بالتملك على أنها عقد انتفاع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة وموزعة على مدة معلومة، على أن ينتهي العقد بتملك المستأجر للمحل³. والمستأجر لا يتحمل تبعه هلاك أو تلف الأصل المؤجر، كما يمكنه إعادة العين المؤجرة وهذا ما تمنعه غالبية التشريعات الخاصة بعقد الاعتماد الإيجاري.

وحسب القانون الفرنسي الذي أخذ بمصطلح Crédit Bail ، فقد عرفت المادة 02 من القانون رقم 66-455 المؤرخ في 02 جويلية 1966 على أنه عقد إيجار يتضمن وعد بالبيع من جانب واحد (الشركة المؤجرة)، مع الأخذ بعين الاعتبار

أقسط الإيجار، على أن تقوم الشركة المؤجرة بالشراء المسبق للأصول المؤجرة، ويمكن للمستأجر بعد نهاية مدة عقد الاعتماد الإيجاري أن يمتلك هذه الأصول أو بعضها.⁴

وحسب المشرع المصري، فهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يؤجر إلى المستأجر منقولات، عقارات، منشآت أو مال، يكون المؤجر قد اكتسب ملكيتها من طرف ثالث بناء على طلب أو مواصفات المستأجر، ويكون للمستأجر في نهاية مدة الإيجار أن يختار شراء الأصل موضوع الإيجار في الموعد والتمن المحدد في العقد أو تجديد عقد الإيجار.⁵

أما المشرع الجزائري فقد أشار أول مرة للاعتماد الإيجاري في قانون النقد والقرض لسنة 1990 وذلك في مادته 02/112 التي جاء فيها أنه: " تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولا سيما عمليات الإقراض مع إيجار" واعتبره من عمليات القرض. ونصت المادة 06/116 منه على أن البنوك والمؤسسات المالية هي المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار بالشراء.

وبموجب الأمر رقم 96-09⁶ نظم المشرع الجزائري عملية الاعتماد الإيجاري الذي وضع إطارها القانوني وبين أحكامها. ووفقا لهذا القانون يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة أو غير المنقولة أو المتعلق بمحل تجاري أو مؤسسة حرفية، عقدا تمتح من خلاله شركة التأجير المتمثلة في البنك أو المؤسسة المالية المسماة (بالمؤجر) على شكل تأجير، مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني، أو أصولا ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه، أو محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية، لتعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعى (المستأجر)، كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار.⁷

وبحسب نص المادة 02 من الأمر رقم 96-09 المذكور سابقا، تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري باعتماد إيجاري مالي في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل لصالح المستأجر، كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري. وتدعى اعتماد إيجاري عملي في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقته.

أما المادة 05 من الأمر رقم 96-09 السابق الذكر، فقد نصت على نوعين آخرين من الاعتماد الإيجاري بحسب إقامة طرفي العقد وهما: الاعتماد الإيجاري الوطني؛ ويكون عندما تجمع العملية شركة تأجير أو مؤسسة قرض. بتمتع اقتصادي، وكلاهما مقيمان في الجزائر. والاعتماد الإيجاري الدولي؛ عندما يكون أحد طرفي العقد مقيما في الجزائر والآخر غير مقيم في الجزائر.

02- التعريف الاقتصادي:

هو علاقة تمويلية ذات أبعاد ثلاثية، علاقة صاحب المشروع الذي يرغب في الحصول على الأصول الثابتة، فيتصل بالمؤسسة المالية التمويلية التي تقوم بشراء تلك الأصول من المورد أو المنتج لها، ثم تقوم بتأجيرها إلى صاحب المشروع مقابل دفعات مالية محددة مسبقا.

(المورد) ← الوسيط المالي ← (المشروع)

وهو ائتمان عيني وإنتاجي؛ أي أنه لا يمكن أن يمنح في صورة نقدية كلائتمان المصرفي، وذلك بغرض تنمية دوافع استخدام الأصول الثابتة، وعليه فإن المؤسسة المانحة لهذا الائتمان يجب أن تختار الأصول التي تعطي أكبر ربح عند تشغيلها، لأن ذلك يضمن سداد دفعات التأجير على الأقل.⁸

ثانياً: التمييز بين الائتمان والقرض والاعتماد

الائتمان بلغة القانون له معنى واسع إذ يعني تسليم الغير مالا، منقولاً أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن أو لإجراء عمل تصليح. في جميع تلك الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال مع نية استعادته. أما بلغة الاقتصاد فالائتمان يعني تسليم المال لتمييره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة⁹. ونجد في اللغة الفرنسية أن كلمة (crédit) تقابلها عدة معاني في اللغة العربية وهي: الائتمان، اعتماد، تسليم، قرض. ولا بد من التمييز بين نوعين من الائتمان هما؛ القرض والاعتماد. فالقرض (prêt) يعني تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف إلى العميل، أما الاعتماد (crédit) فهو تعهد من قبل المصرف بالإقراض وهو عقد بمقتضاه يضع المصرف تحت تصرف العميل مبلغاً معيناً يسحب منه متى شاء مرة أو مرات خلال مدة محددة وإذا أوفى الدين يستطيع أن يسحب أيضاً¹⁰.

القرض

- المبلغ يسحب مرة واحدة وبمجرد تمام الاتفاق.
- التسديد يشمل كل المبلغ المتفق عليه مع الفوائد في موعد السداد.

الاعتماد

- المبلغ يوضع تحت تصرف العميل يسحب منه ما يشاء في أي وقت يشاء.
- التسديد ينصب على الرصيد المدين فقط.

وتأخذ عمليات الائتمان المصرفي أشكالاً متنوعة، وذلك إما بحسب مدته، أو الغرض من الحصول عليه، أو الجهات المانحة له، أو الشخص المستفيد منه، أو الضمانات المطلوبة مقابل الحصول عليه.

والتقسيم الرئيسي للائتمان هو تقسيمه حسب مدته أو أجل انقضائه، حيث يقسم إلى ائتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل، وحالة خاصة هي البيع الإيجاري (الإيجار المؤدي للبيع)؛ الذي يعتبر ائتماناً لأنه يتضمن تسليم مال دون استيفاء ثمنه في الحال، وهو ليس يباعاً محضاً لأن حقوق التملك لا تنتقل بمجرد إتمام العقد، وهو ليس إيجاراً محضاً لأن الأقساط هنا مرتفعة أكثر مما هو معتاد في إيجار المال

هو عقد بمقتضاه تؤجر معدات وتجهيزات لقاء أقساط إيجار دورية مع فرصة تملكها عند تسديد تمام الثمن المقرر لها، وهذا أسلوب حديث النشأة تتولاه مؤسسات متخصصة تشتري السلع وتؤجرها لهذا الغرض، فالبنك لا يقوم بهذه الفعالية وإنما يساعد تلك المؤسسات المتخصصة عن طريق مدها بالتمويل اللازم، والبيع الإيجاري يمكن أن ينصب على موجودات منقولة وموجودات ثابتة. وهو يسمح للمستأجر أن يستفيد من المال دون الاضطرار لشراؤه، وعند انقضاء المدة المتفق عليها في العقد ويكون للمستأجر المستفيد الخيار بين إما تملك المال أو استمرار الإيجار أو رد المال¹¹.

وبقراءة متأنية للتعريفات السابقة يكمن القول أن عملية تأجير المال سواء كان منقولاً أو عقاراً، مقابل أقساط إيجار دورية مع فرصة التملك عند تسديد آخر قسط، تجد تعريفها في مصطلح البيع الإيجاري وليس في مصطلح الاعتماد الإيجاري أو القرض الإيجاري، ذلك أن الاعتماد يكون بوضع مبلغ محدد تحت تصرف العميل يسحب منه ما يشاء وأتى يشاء، في حين مصطلح الاعتماد الإيجاري الذي أتى به القانون بعيد كل البعد عن هذا المعنى.

غير أن البيع الإيجاري تنتقل فيه الملكية بعد دفع آخر قسط مستندا على تاريخ إبرام العقد، عكس عقد الاعتماد الإيجاري الذي يتضمن وعدا من جانب واحد هو المؤجر نحو المستأجر ببيع الأصل المؤجر إذا ما استعمل هذا الأخير خيار الشراء. كما أن مصطلح القرض هو الآخر لا يعبر عن عملية تأجير المال فالمبلغ يسحب مرة واحدة وبمجرد إتمام الاتفاق. إلا أننا نجد معنى البيع الإيجاري في مصطلح الائتمان بمفهومه الواسع كونه يتعلق بتسليم مؤقت للمال مع نية استعادته.

ثالثا: خصائص عقد الاعتماد الإيجاري.

يعد عقد الاعتماد الإيجاري أداة قانونية لخدمة حاجة اقتصادية¹² على اعتبار أنه وسيلة حديثة لتمويل المشاريع الاستثمارية، منافسا بذلك طرق التمويل الكلاسيكية. ومن أهم خصائصه نذكر الآتي:

01- الطبيعة المالية والهدف الاقتصادي لعقد الاعتماد الإيجاري:

اعتبرت المادة 01 من الأمر رقم 96-09 السابق الذكر، الاعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين، تابعين للقانون العام أو الخاص.

بالنسبة للمستأجر فإنه يضمن التمويل الكامل لمشروعه الاستثماري، والانتفاع بالأصول المؤجرة طيلة مدة العقد، مع إمكانية امتلاكها عند نهاية مدة العقد، أي أن الاستثمارات تمول نفسها بنفسها¹³، مما يجعل وضعه المالي قوي ومستقر. بالإضافة إلى الامتيازات الضريبية والشبه الضريبية التي يمنحها القانون في إطار عملية الاعتماد الإيجاري¹⁴، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على المستأجر الذي يتحمل تكلفة قليلة بالمقارنة مع التمويل عن طريق القروض الكلاسيكية.¹⁵

أما بالنسبة للمؤجر (مؤسسة قرض أو شركة اعتماد إيجاري) فإن عقد الاعتماد الإيجاري هو عبارة عن عقد قرض، جوهره عملية مالية في صورة ائتمان نقدي، على أن تتوج العملية في النهاية في صورة دين بمبلغ من النقود يلتزم طلب التمويل بسداد أقساطه إلى الممول وفقا لما تم الاتفاق عليه¹⁶. كما يعتبر المؤجر في عقد الاعتماد الإيجاري تاجرا، كونه يخضع للقيود في السجل التجاري وله جميع خصائص التاجر، ويكتسب هذا النوع من العقود الصفة التجارية من خلال نص المادة 02 / 13 من ق ت ج إذ تبين أن المشرع الجزائري قد جعل عقد القرض البنكي عملا تجاريا بحسب الموضوع باعتباره عملية مصرفية بالنسبة للبنك، وهذا ما ذهب إليه غالبية التشريعات¹⁷. والمادة 83 من الأمر السابق الذكر تجعل من شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية أن تتخذ شكل شركات مساهمة، وبموجب المادة 03 من ق ت ج يعد عملا تجاريا بحسب الشكل الشركات التجارية، بالإضافة إلى جملة من النصوص القانونية الدالة على تجارية البنوك والمؤسسات المالية وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية، وبالتالي تجارية العقود التي تمنح بموجبها الاعتماد الإيجاري¹⁸.

بالنتيجة يعد عقد الاعتماد الإيجاري عملا تجاريا محضا، بحكم ماهيته بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية أو شركة التأجير المؤهلة قانونا، وذلك إعمالا لأحكام المادة 13/02 من ق ت ج. وأيضا بالنسبة للطرف المؤجر المتمثل في المتعامل الاقتصادي صاحب المشروع الاستثماري، لأنه يتعلق بعملية تمويل بقصد تلبية احتياجات نشاطاته التجارية أو المهنية أو الحرفية، سواء تعلق الأمر بأصول منقولة تتمثل في تجهيزات أو عتاد أو أدوات، أو عندما يخص أصولا عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الاقتصادي، أو تعلق بالمخلات التجارية والمؤسسات الحرفية.

02- البعد الثلاثي لعقد الاعتماد الإيجاري:

يعتبر الاعتماد الإيجاري عملية تمويلية ثلاثية الأطراف هم:

الأثر الاقتصادي لعقد الاعتماد التجاري في تمويل المشاريع الاستثمارية

- المؤجر: وهو البنك أو المؤسسة المالية أو شركة الاعتماد التجاري، الذي يقوم بشراء الأصول المنقولة أو العقارية أو المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية ووضعها تحت تصرف المستأجر عن طريق التأجير.
- المستأجر: وهو المتعامل الاقتصادي صاحب المشروع الاستثماري، الذي ينتفع بالأصول المؤجرة اللازمة لإنجاز مشروعه على سبيل الإيجار.
- المورد: وهو بائع الأموال محل عقد الاعتماد التجاري للمؤجر.



03- الطابع العيني لعقد الاعتماد التجاري:

يكون الاعتماد التجاري في شكل أصول عينية (استثمارات مادية) لا يقوم بمنح أموال نقدية كما في القرض الكلاسيكي، أي ينص على تسليم أجهزة وآلات أو عقارات للمؤسسة المقترضة من طرف المؤسسة المانحة التي تحصل عليها من طرف المورد¹⁹. وبالتالي فهو ائتمان عيني وليس نقدي.

أخو الثاني: الإطار القانوني لعقد الاعتماد التجاري.

حتى يتم فهم الإطار القانوني لعقد الاعتماد التجاري، لا بد من شرح أهم تصنيفاته التي جاء بها الأمر رقم 96-09 السابق الذكر، وكذلك القيام بتحليل عناصره المكونة له.

أولاً: تصنيفات عقد الاعتماد التجاري.

لقد صنف الأمر رقم 96-09 المذكور سابقاً عقد الاعتماد التجاري من حيث الأموال موضوع التعامل إلى ثلاثة أنواع وهي: الأصول المنقولة، والأصول غير المنقولة (الأصول العقارية)، والمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية.

01- عقد الاعتماد التجاري للأصول المنقولة:

من خلال نص المادتين 03 و 07 من الأمر رقم 96-09 السابق الذكر، يعتبر عقد الاعتماد التجاري للأصول المنقولة عقداً تمنح من خلاله شركة التأجير أو مؤسسة القرض المسماة بالمؤجر، للمتعامل الاقتصادي المسمى بالمستأجر، أصولاً متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو مواد أو أدوات ذات الاستعمال المهني الضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي، مع إمكانية اكتساب كلياً أو جزئياً لهذه الأصول المؤجرة.

وفي حالة الموافقة على التمويل بطريقة الاعتماد التجاري يقوم المؤجر بإبرام عقد البيع مع المورد الذي سبق للمستثمر المستأجر التفاوض معه على الأصول المنقولة، على أن يدفع المؤجر ثمنها كاملاً للمورد الملزم بضمان كافة العيوب.²⁰

وباستلام الأصول المنقولة من طرف المستثمر المستأجر، يبدأ سريان عقد الاعتماد التجاري والانتفاع من هذه الأصول مقابل تسديد أقساط الإيجار الدورية معينة بعقد الاعتماد التجاري وفقاً لنص المادة 2/15 من الأمر رقم 96-09.

ومن خلال المادة 03 من الأمر رقم 96-09 فإن المنقولات التي يرد عليها عقد الاعتماد التجاري تستبعد السلع الاستهلاكية، كونها منقولات تتمثل في التجهيزات والسلع والأدوات ذات الاستعمال المهني والضروري لنشاط المتعامل الاقتصادي.

وعند انتهاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء في عقد الاعتماد الإيجاري، يكون المستأجر أمام أحد الخيارات الثلاثة وبتقدير منه فقط، والمنصوص عليها في المادة 16 من الأمر السابق الذكر وهي: إما أن يشتري الأصل المؤجر مقابل دفع قيمته المتبقية، كما تم تحديدها في العقد. وإما أن يعيد تجديد الإيجار لفترة ومقابل دفع إيجار تتفق عليه الأطراف. وإما أن يرد الأصل المؤجر للمؤجر.

02- عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة (الأصول العقارية):

من خلال نص المادتين 04 و08 من الأمر المذكور سابقاً، يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة عندما يخص أصولاً عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمعامل الاقتصادي، عقداً بمنح من خلاله الطرف المؤجر وعلى شكل تأجير لصالح الطرف المستأجر، مقابل دفع إيجارات حسب دورية تختارها الأطراف المعنية بالعقد ولمدة ثابتة، أصولاً عقارية مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه، مع إمكانية حصول الطرف المستأجر على مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار. ويتم ذلك بإحدى الصيغ التالية:

- عن طريق التنازل تنفيذاً للوعد بالبيع من جانب واحد (المؤجر)، بشرط أن يعلن المستأجر عند إرادته في التملك.
- عن طريق الاكتساب المباشر أو غير المباشر، لحق ملكية الأرض التي شيدت عليها العمارة أو العمارات المؤجرة.
- عن طريق التحويل قانوناً، ملكية الأصول التي تم تشييدها على الأرض والتي هي ملك المستأجر.

ويكون الاعتماد الإيجاري للأصول العقارية في صورتين هما:

الصورة الأولى: وفيها يتم تأجير عقار تم بناؤه مسبقاً، وهي لا تختلف عن حالة الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، إذا يقوم الطرف المؤجر بشراء العقار الذي يختاره المتعامل الاقتصادي يلاءم مشروعه الاستثماري، ويؤجره له لمدة غير قابلة للإلغاء مقابل أقساط بدل إيجار متفق عليها في العقد، وعند انتهاء فترة الإيجار للمستأجر الخيارات الثلاثة السابق ذكرها²¹.

أما الصورة الثانية: فيتم تأجير عقار يراد بناؤه مستقبلاً، وفيها يطلب المتعامل الاقتصادي من شركة الاعتماد الإيجاري تمويل عملية بناء عقار يلاءم طبيعة نشاطه الاستثماري، بغرض تأجيره عند انتهاء البناء واستلامه من المقاول، وهو ما يعرف بالاعتماد الإيجاري العقاري²².

03- عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية:

من خلال نص المادة 09 من الأمر رقم 96-09 السابق الذكر، يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بمحل تجاري أو مؤسسة حرفية سنداً²³، يمنح بموجبه الطرف المؤجر محلاً تجارياً أو مؤسسة حرفية من أملاكه، لصالح الطرف المستأجر على شكل تأجير ومقابل دفع الإيجار حسب دورية محددة مسبقاً في العقد ولمدة ثابتة، مع الوعد بالبيع لصالح المستأجر في حالة استعماله خيار شراء الأصول المؤجرة، بمبادرة وتقدير منه فقط. كما لا يمكن للمستأجر إعادة تأجير المحل التجاري أو المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول.

وقد نصت المادة 43 من الأمر السابق الذكر على أن المواد من 79 إلى 167 من ق ت ج المتعلقة ببيع المحل التجاري ورهنه الحيازي، ما عدا أحكامها الموافقة لبيع المحلات التجارية المؤجرة بمقتضى عقد الاعتماد الإيجاري، والمواد من 169 إلى 214 من ق ت ج المتعلقة بالإيجارات التجارية والتسيير الحر وتأجير التسيير، لا تطبق على علاقات المؤجر مع المستأجر في عملية التمويل بواسطة عقد الاعتماد الإيجاري. وإنما تطبق عليها أحكام الأمر رقم 96-09 السابق الذكر، مع إمكانية شراء هذه المحلات التجارية والمؤسسات الحرفية مع الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الإيجارية التي دفعت مسبقاً.

ثانياً: تحليل عملية الاعتماد الإيجاري.

الأثر الاقتصادي لعقد الاعتماد الإيجاري في تمويل المشاريع الاستثمارية

تتم عملية الاعتماد الإيجاري بين ثلاثة أطراف منشأة لعقد الاعتماد الإيجاري، وإن كان العقد لا يظهر إلا للطرف المؤجر والطرف المستأجر، كما تمر العملية بثلاثة خطوات أساسية لا غنى عنها، وهي بالتالي متضمنة لمجموعة من العقود.

01- الأطراف المنشأة لعقد الاعتماد الإيجاري:

وتمثل المنشأة لعقد الاعتماد الإيجاري في:

أ- المؤجر: ويتمثل في شركة التأجير أو في مؤسسة القرض، الذي يقوم بشراء الأصول المنقولة أو العقارية أو المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية التي تلائم النشاط الاستثماري للمتعاقد الاقتصادي المستأجر، ووضعها تحت تصرفه عن طريق التأجير. ويكون المؤجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً يباشر عمليات الائتمان الإيجاري ومؤهل قانوناً ومعتمد صراحة بهذه الصفة²⁴.

ب- المستأجر: وهو المتعاقد الاقتصادي صاحب المشروع الاستثماري والمستفيد من الاعتماد الإيجاري، وهو الذي ينتفع بالأصول المؤجرة اللازمة لإنجاز مشروعه على شكل الإيجار. وهو المستفيد من هذا القرض والذي يبغى تطوير طاقته الإنتاجية بالحصول على الأجهزة اللازمة الذي قام باختيارها والتي تحقق نشاطه، وذلك دون أن يكون لديه موارد كافية لتمويل استثماراته²⁵.

ج- المورد: وهو بائع الأموال محل عقد الاعتماد الإيجاري للمؤجر، وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر وفقاً للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر، أما عن الأصل موضوع العقد فيكون إما أصولاً منقولة أو عقارية أو معنوية أو مادية²⁶، فهو يقوم بنقل ملكية الأصول إلى المستأجر بناء على طلب من المؤجر الذي يدفع الثمن كاملاً للمورد، ثم يرجع به على المستأجر على شكل بدل إيجار حسب دورية متفق عليها في العقد.

02- العقود التي تتضمنها عملية الاعتماد الإيجاري:

تتضمن عملية الاعتماد الإيجار مجموعة من العقود، تتمثل في:

أ- عقد الشراء: وهو عقد يبرم بين المورد (البائع) والمؤجر، ويستفيد منه بصفة مباشرة المستأجر.

ب- عقد التأجير: وهو عقد يبرم بين المؤجر والمستأجر يكون موضوعه عملية تأجير الأصول التي اشتراها المؤجر تحت طلب المستأجر، فتحدد في الأصول محل الإيجار، والأطراف (المؤجر والمستأجر)، ومدة الإيجار، وبدل الإيجار. ويتضمن هذا العقد وعدين؛ الأول من طرف المؤجر يتضمن تأجير الأصول، والثاني من المستأجر يتضمن استخدام الأصول محل التعاقد²⁷.

ج- عقد الاقتراض: وهو عقد يبرم بين الجهة المانحة للقرض الإيجاري ويتمثل عادة إما في مؤسسة القرض أو شركة التأجير من جهة، والمستأجر المقترض من جهة أخرى.

د- عقد الصيانة: إذا كان عقد الاعتماد الإيجاري ينص على تحمل المستأجر لتكاليف الصيانة، الإصلاح، التأمين، الضرائب، وهذا لضمان استمرار التشغيل والاستغلال بكفاءة عالية²⁸.

03- مراحل عملية الاعتماد الإيجاري:

تتلخص المراحل التي تمر بها عملية الاعتماد الإيجاري إلى ثلاث مراحل هي: مرحلة شراء الأصول، ثم مرحلة تأجير

الأصول، وأخيراً مرحلة انقضاء عقد الاعتماد الإيجاري.

أ- مرحلة شراء الأصول:

في البداية لا بد أن نشير إلى أن المؤجر لا يملك الأصول محل عقد الاعتماد الإيجاري، وإنما يقوم بتمويل عملية شرائها من

المورد بناء على طلب من المتعاقد الاقتصادي وفقاً للمواصفات التي تلائم نشاطه الاستثماري، والشراء يكون بهدف التأجير. كما

يمكن أن يقوم المتعامل الاقتصادي باختيار المورد والتفاوض معه حول السعر والمواصفات وكيفية التسليم، وهذا الأخير يعد بدوره فاتورة شكلية أولية لهذا الاختيار والتي تقدم مرفقة بطلب تمويل للإيجار إلى الجهة المانحة للتمويل، وبعد دراسة الطلب والموافقة عليه يفتح الاعتماد الإيجاري للتعامل باعتباره مستأجراً مستقبلياً.

ب- مرحلة تأجير الأصول:

بعد إتمام مرحلة شراء الأصول بهدف التأجير، تقوم مؤسسة القرض أو شركة التأجير إبرام عقد الاعتماد الإيجاري مع المتعامل الاقتصادي، وينص العقد الإيجار من أوله على بند يقضي بتأجير الأصل المستعمل، وعلى هذا الأساس يلزم الطرف المؤجر بتسليم الأصل موضوع العقد للمستأجر، ويمكنه استعماله مباشرة وبسهولة طيلة فترة العقد المتفق عليها، وبمجرد الاستلام يبدأ سريان عقد الإيجار الذي هو تاريخ اتفاقية الإيجار أو تاريخ التزام الأطراف بينود العقد²⁹.

ج- مرحلة انقضاء عقد الاعتماد الإيجاري:

عند انقضاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء المحددة في العقد، يكون المستأجر قد أنهى عقد الاعتماد الإيجاري، وتقدير منه فقط يمكنه أن يختار بين ثلاثة:

- الاحتفاظ بالأصل المؤجر وشرائه والتمتع بملكيته التامة، مقابل أداء قيمته المتبقية كما تم تحديدها في العقد والتي لم تغطيها أقساط الإيجار، والتي تمثل عادة 1% إلى 6% من سعر الشراء³⁰. وليس من مصلحة المؤجر الاحتفاظ بملكية الأصل المؤجر في نهاية العقد، نظراً لاهتلاكه وصعوبة بيعه لوجود وعد بالبيع لصالح المستأجر.
- طلب تجديد الإيجار لفترة ومقابل بدل إيجار يتفق عليه مع الطرف المؤجر، مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم واهتلاك³¹ الأصل المؤجر، وبالتالي انخفاض قيمة بدل الإيجار لهذه الفترة الجديدة.
- رد الأصل المؤجر للطرف المؤجر، الذي لا يفضل هذا الخيار مما يجعله يبحث على مستأجر آخر أو يحاول بيعه لمستعمل جديد أو إعادته للمورد - وهذا مستبعد.

أخو الثالث: الجانب الاقتصادي والجبايي للتعامل بعقد الاعتماد الإيجاري

يحقق التعامل بعقد الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل المشروعات الاستثمارية في مختلف النشاطات الاقتصادية، حملة من الفوائد مقارنة بتمويل الكلاسيكي، سواء على المستوى الاقتصادي الجزئي بالنسبة لكل أطراف عقد الاعتماد الإيجاري، أو على مستوى الاقتصاد الكلي³² من خلال دفع عجلة تنمية الاقتصاد الوطني.

أولاً: على مستوى الاقتصاد الجزئي:

إن التطور السريع الذي عرفه التعامل بعقد الاعتماد الإيجاري كوسيلة حديثة لتمويل المشاريع الاستثمارية، يرجع إلى الأهمية الاقتصادية الكبيرة التي حققتها هذه الوسيلة بالنسبة لأطراف العقد.

01- بالنسبة للمؤجر:

من أهم مميزات الاعتماد الإيجاري بالنسبة للطرف المؤجر نجد:

- يوفر الاعتماد الإيجاري للشركة المؤجرة مجالاً حصياً لاستثمار أموالها بعوائد مجزية، وبضمان كاف ومؤكد يتمثل في احتفاظها بملكية الأصل المؤجر، وهذا ما يمكنها من استعادة حقوقها من قبل المستأجر أو دائنيه في حالة إفلاسه³³.
- الاستفادة من فرصة تخفيض الضريبة على الأرباح ومن فوائد جبائية، فغالبا ما تسمح لها السلطات الجبائية بتطبيق طريقة الاهتلاكات السريعة للأصول المؤجرة³⁴.

الأثر الاقتصادي لعقد الاعتماد الإيجاري في تمويل المشاريع الاستثمارية

- لا يتحمل المؤجر خطر عدم الوفاء من طرف المستأجر الذي أفلس، مقارنة بالمخاطر المتعلقة بالقرض العادي، لأن الطرف المؤجر في عقد الاعتماد الإيجاري لا يزال المالك القانوني للأصل المؤجر.
- إن الاعتماد الإيجاري يجنب الطرف المؤجر تحمل التكلفة المرتفعة للائتمان التجاري وما يتبعه من معدلات الفائدة وأعباء أخرى، إذا ما لجأ إلى تعريف الأصل المؤجر عن طرق البيع عن انقضاء العقد.
- إذا كانت مؤسسة الاعتماد الإيجاري (المؤجر) هي التي تسجل قيمة الاستثمار محل التأجير ضمن الأصول في ميزانيتها، فالوعاء الضريبي لهذه الشركات يتكون من أقساط الإيجار التي تحصل عليها من المستأجر، بالإضافة إلى ثمن الشراء الذي قد يوفي به هذا الأخير في نهاية مدة الإيجار.³⁵ وبالتالي في عمليات الاعتماد الإيجاري المالي أو الاعتماد الإيجاري العملي، يعد المؤجر من الناحية الجبائية متصرفاً في الملكية القانونية للملك المؤجر، وهو بهذا صاحب الحق في ممارسة اهتلاك هذا الملك.³⁶
- يمكن للمؤسسة الممولة أن تحصى على مزايا ضريبية بشرط موافقة الوكالة الوطنية للاستثمار، ومنها الإعفاء لمدة سنتين وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والدفع الجزائي والرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجاري.
- الاسترجاع التدريجي للرسم على القيمة المضافة "TVA" فعندما تشتري مؤسسة الاعتماد الإيجاري الأصل محل التأجير يتم تسجيله بسعر خارج الرسم في حساب تجهيزات للإيجار، أما TVA فتسجل في حساب رسوم قابلة للاستحقاق، ذلك أن مبلغها يسترجع بصفة تدريجية من خلال الأقساط الإيجارية، وتكون مدة الاسترجاع ما بين 3 و5 سنوات مما ينتج عنه تحميد لكتلة نقدية معتبرة لمدة طويلة دون توظيف.³⁷
- عندما تتزل الشركات المؤجرة من إيراداتها قيمة اهتلاكات الأصول التي كانت موضوع عملية التأجير في عقد الاعتماد الإيجاري، فهي تحقق مزايا ضريبية واضحة.
- مرونة كبيرة في تحديد مواعيد الاستحقاق مما يسهل تسيير السيولة.

02- بالنسبة للمستأجر:

- إذا كان الاستثمار مسجل ضمن ميزانية المستأجر، فإنه وبموجب المادتين 2/112 من قانون المالية لسنة 1996، والمنشور رقم 20 لسنة 1996 الصادر عن المديرية العامة للضرائب، يتمتع المستأجر في عملية الاعتماد الإيجاري بحق الاقتطاع من الأرباح الخاضع للضريبة، الإيجارات التي يدفعها للمؤجر. وبالتالي السماح له بخضم كامل أقساط الإيجار من وعائه الضريبي باعتبارها مصاريف استغلال، وهذا أفضل حل له مقارنة بالاقتراض التقليدي من أجل شراء الأصول.³⁸
- تعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا والتحفيزات الجبائية المقررة في أحكام القانون رقم 16-09 المذكور سابقاً، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جيدة.³⁹
- يعتبر الطرف المستأجر المتمثل في المتعامل الاقتصادي حالة الاسترجاع التدريجي للرسم على القيمة المضافة، محفزا ضريبيا له، لأنه يدفع ويسترجع على الفور قيمة هذا الرسم بدون أن يجمد كتلة نقدية لمدة طويلة.

الأثر الاقتصادي لعقد الاعتماد الإيجاري في تمويل المشاريع الاستثمارية

- يوفر الاعتماد الإيجاري تمويلا كليا للمشروع الاستثماري بنسبة 100% وهو ما يجعله بديلا للقروض الكلاسيكية المتوسطة أو الطويلة الأجل والذي لا تتعدى نسبتها التمويلية 70%. وهذا يحقق للمستأجر سرعة الحصول على الأصول المطلوبة للاستعمال، وتخفيف الأعباء المالية والتوفير لتحقيق المزيد من الاستثمارات.
- التخلص من مشكلة الضمانات، باعتبار أن أهم ضمان في قروض الإيجار هو تمتع الشركة المستأجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة العقد.⁴⁰
- تجنب مخاطر التقدم التكنولوجي وإمكانية إرجاع التجهيز للمؤجر وتأخير آخر مواكب للتقدم التكنولوجي، وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين الملكية والاستخدام.
- نقل عبء صيانة الأصل شديد التعقيد في عقد الاعتماد الإيجاري على الطرف المؤجر.
- إمكانية الاقتراض البنكي، لأن الأصل المؤجر لا يظهر في الأصول، بل يذكر كشرح فقط في حسابات النتائج عن طريق أقساط الإيجار، باعتباره التزاما خارج الميزانية.
- الاعتماد الإيجاري لا يثقل خصوم الميزانية لدى الطرف المستأجر، فيقيد محاسبيا في حسابات الاستغلال العام على شكل نفقات الإيجار مخفضة لأرباح الدورة التالية، وبالتالي مخفضة للضريبة على أرباح الشركات إن وجدت، وهو ما يعرف بالرافعة الجبائية.
- إن مزايا الاستئجار يحقق قدرا من المرونة مقابل شراء الأصل، لأن هذا العقد يعفيها من تحمل تكاليف الأصل في فترات تكون المؤسسة ليست بحاجة إليه، فعقد الاستئجار في المدى القصير يكون حسب احتياجات الفعلية للمؤسسة، وعند انتهاء فترة التعاقد يعاد الأصل إلى المؤجر، وفي المستقبل عندما تكون المؤسسة فس حاجة إلى أي أصل بإمكانها إعادة تأجيره أو تأجير غيره.⁴¹

03- بالنسبة للمورد:

- تخضع الشركات الموردة للمعدات والأصول الرأسمالية في سبيل الحصول على احتياجاتها المالية شأنها في ذلك شأن سائر المشروعات الأخرى، لقيود الائتمان الداخلي، ولجوؤها إلى التأجير التمويلي كأداة بديلة لتمويل مبيعاتها الخاضعة لهذه القيود الائتمانية.⁴²
- يعتبر الاعتماد الإيجاري كأداة لنمو المبيعات ومن ثم الرفع من رقم الأعمال مما يسمح بإيجاد أسواق ومنافذ جديدة.
- السماح للمورد بتحصيل سريع لقيمة الأصل المباع، مما يؤمنه من مخاطر التعثر في التسديد.
- التحفيز على إنشاء شراكة خاصة بين الموردين بمختلف نشاطاتهم الاقتصادية ومؤسسات القرض، وإيجاد فروع موحدة للقرض الإيجاري، مما يفيد في اكتساب خبرة في تمويل العمليات المصرفية، كما يوجد موردين استفادوا من العملية وأنشئوا مؤسسات القرض الإيجاري الخاصة بهم.

ثانيا: على مستوى الاقتصاد الكلي

- يمكن أن نوجز الجانب الاقتصادي للتعامل بعقد الاعتماد الإيجاري على مستوى الاقتصاد الوطني في النقاط التالية:
- تتجلى الأهمية الاقتصادية الكبرى لعقد الاعتماد الإيجاري في قدرته على تلبية احتياجات القطاع العمومي بمختلف نواحيه، تمويل العيادات، المباني المدرسية، الإدارات العمومية.
- تحقيق الربط بين مختلف عوامل الإنتاج وخاصة رؤوس الأموال واليد العاملة والتكنولوجيا، ويتم ذلك من خلال تلبية احتياجات المستثمرين الذين لا يمتلكون الملائة المالية اللازمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية.

الأثر الاقتصادي لعقد الاعتماد التجاري في تمويل المشاريع الاستثمارية

- دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتوسيع إمكانيات التمويل لدى المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الاستثمار طويل الأمد في الجزائر، ومن جانب آخر يمكن أن يظهر الاعتماد التجاري كأداة قادرة على تعبئة الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار⁴³.
- تحسين ميزان المدفوعات في حالة الاعتماد التجاري الدولي، مما يعني زيادة في تصدير التجهيزات والمعدات المصنوعة في الجزائر (منتج وطني) ودخول العملة الصعبة.
- تطوير وتحويل الائتمان قصير الأجل إلى الائتمان متوسط وطويل الأجل، وتوظيف أموال الادخار لتمويل المشاريع الاستثمارية، بدلا من تنمية وتمويل القروض الاستهلاكية.
- الإسهام في رفع الإنتاجية وزيادة الإنتاج المحلي في مختلف المجالات، والتقليل من الحاجة للاستيراد وزيادة معدل الصادرات وتحسين الميزان التجاري وميزان المدفوعات.
- تنمية وتطوير الصناعات الإنتاجية، من خلال زيادة الطلب على المنتجات الوطنية من طرف مؤسسات القرض بهدف تخصيصها للمتعاملين الاقتصاديين المستخدمين لها، وذلك عن طريق الاعتماد التجاري.
- المساهمة في مواكبة التطور التكنولوجي، وذلك من خلال تمويل عمليات شراء الأصول من تجهيزات ومعدات الأكثر حداثة وتطور، وهذا يساهم في زيادة الطلب على التجهيزات، ثم التحسين من نوعية وجودة المنتجات الوطنية، والعمل على تخفيض تكاليف الإنتاج ومنه خفض لأسعار، مما يؤدي إلى ارتفاع القدرة الشرائية وانتشار الرفاهية الاقتصادية، وهذا يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.
- بالنسبة لعمليات الاعتماد التجاري الدولية، تلحق بالحاصل الخاضع للضريبة أرباح الصرف الكاملة والمتولدة عن الحركة المالية، بعملة معينة، ومثبتة في نهاية السنة المالية على الديوان والقروض المبرمة بالعملات⁴⁴.
- نظرا للأهمية البالغة لعقد الاعتماد التجاري في تمويل المشاريع الاستثمارية، وازدواجية مزاياه الاقتصادية على مستوى الكلي والجزئي، ومنذ صدور التشريعات المنظمة له، حاولت بعض البنوك والمؤسسات المالية تطبيقه، ومن بين هذه الشركات التي تنشط في السوق الجزائرية نذكر: بنك البركة الجزائري، الجزائرية السعودية لقرض الإيجار (ASL)، الشركة الجزائرية لقرض إيجار المنقولات (SALEM)، الشركة العربية للإيجار (ALC)، (La SOFINACE)، (La SOGELEASE)، (La MECABAIL)، المغرب للإيجار-الجزائر (MLA)، الشركة الوطنية للإيجار المالي.

الخاتمة.

وختاما لهذا الموضوع المنصب حول الأثر الاقتصادي لعقد الاعتماد التجاري في تمويل المشاريع الاستثمارية، يمكن القول أن عملية الاعتماد التجاري لا تشكل الحل النموذجي لإشكالية تمويل المشاريع الاستثمارية، وإنما تعتبر حلا بديلا للتمويل الكلاسيكي وبديل يطرح في السوق الجزائرية. وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج وجملة من التوصيات يمكن أن نوردتها في النقاط التالية:

أولا: النتائج

- من خلال قراءتنا لتعريف عقد الاعتماد الإيجاري، يظهر لنا أن المشرع الجزائري لم يوفق في اختياره لمصطلح (الاعتماد الإيجاري)، الذي لا يعبر على عملية تأجير المال سواء كان منقولاً أو عقاراً، مقابل أقساط إيجار دورية مع فرصة التملك عند تسديد آخر قسط.
- يعد الاعتماد الإيجاري وسيلة حديثة للتمويل، الذي يتم من خلاله تجاوز صعوبات التمويل التي تواجه المشاريع الاستثمارية، فهو يوفر لها الأصول اللازمة لنشاطها الاقتصادي عن طريق التأجير دون شرائها.
- الاعتماد الإيجاري يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على الأصول المنقولة والعقارية لا تستطيع الحصول عليها بسبب محدودية قدراتها التمويلية، أو بسبب عدم قدرتها على الاقتراض لعدم وجود الضمانات الكافية.
- الاعتماد الإيجاري يساعد التوسع في النشاطات الاقتصادية، وتحسين نوعية المنتج الوطني.
- رغم الإصلاحات الاقتصادية والمالية والجبائية التي عرفتها الجزائر، يبقى عقد الاعتماد الإيجاري تقنية تمويل مجهولة ومحدودة التطبيق سواء في القطاع العام أو الخاص، ذلك أن نمط المؤسسات المتخصصة في الجزائر لا يزال في بداياته ولا يرقى إلى أن يصبح بديلاً لنظام الكلاسيكي للقروض البنكية.
- إن عملية الاعتماد الإيجاري ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمؤجر والمستأجر والمورد والاقتصاد الوطني..

ثانياً: التوصيات

- ✓ تشجيع الشركات التأجير، والعمل على زيادة عددها في السوق الجزائرية، وذلك بتسهيل إجراءات إنشائها واعتمادها.
- ✓ تسهيل إجراءات الاستفادة من عملية الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، لما لها من عائد اقتصادي كبير على الأفراد وعلى الاقتصاد الوطني.
- ✓ زيادة التحفيزات الجبائية وشبه جبائية لمؤسسات القرض المتعاملة بعملية الاعتماد الإيجاري.
- ✓ الدعاية المنظمة والواسعة لثقافة التعامل بعقد الاعتماد الإيجاري في أوساط المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة، وتشجيع المشاركة الواسعة في التظاهرات الاقتصادية الوطنية والدولية.
- ✓ التوعية بضرورة الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في هذا المجال، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الاقتصاد الجزائري وعقلية المستثمر الجزائري.
- ✓ محاولة الأخذ بأسلوب التمويل الإسلامي غير ربوي لنظام الإجارة، ووضع جميع معاملات الاعتماد الإيجاري تحت الضوابط الشرعية الصحيحة، نظراً لما يتمتع به من مزايا إذا ما قورن بأشكال التمويل البنكية الأخرى.

الهوامش:

- 1 - القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 مؤرخ في 27 غشت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010.
- 2 - الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر عدد 03 مؤرخ في 14 يناير 1996.

- 3 - صخر أحمد الحصاونة، عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص 34.
- 4 - صخر أحمد الحصاونة، المرجع السابق، ص 23.
- 5 - سمير محمد عبد العزيز، التمويل التأجير ومداحله المالية والمحاسبية والاقتصادية والتشريعية والتطبيقية، مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 84.
- 6 - الأمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر عدد 03 مؤرخ في 14 يناير 1996.
- 7 - انظر المواد 7 و8 و9 من الأمر رقم 96-09 المذكور سابقا.
- 8 - مصطفى رشدي شبيحة، النقود: المصارف والائتمان، دار الجامعة الحديثة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 450.
- 9 - شاعر الفزوي، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011، ص 90.
- 10 - المرجع السابق، ص 93.
- 11 - المرجع السابق، ص 107 و108.
- 12 - زياد أبو حصوة، عقد الإيجار التمويلي (دراسة مقارنة)، دار الرأي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص 22.
- 13 - صخر أحمد الحصاونة، المرجع السابق، ص 28.
- 14 - طبقا لنص المادة 06 من قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 مؤرخ في 3 غشت 2016 " تعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي يكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جيدة." وطبقا للمادة 112 من الأمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996، " يتمتع المستأجر بحق قابلية التخفيض من الربح الخاضع للضريبة للإيجارات التي يدفعها المؤجر " أي اعتبار أفساط الإيجار كأعباء استغلال وتخضع من الوعاء الضريبي، وبالتالي الإنقاص من قيمة الضريبة.
- 15 - زياد أبو حصوة، المرجع السابق، ص 47.
- 16 - ثروت عبد الحميد، اتفاق التمويل العقاري-دراسة في أحكام قانون التمويل العقاري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 13-14.
- 17 - سميحة قليوبي، القانون التجاري(عمليات البنوك)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1986، ص 55.
- 18 - المرسوم رقم 82-106 مؤرخ في 13 مارس 1982 يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، المادة 02: " يتمتع البنك الفلاحي بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير"، الأمر رقم 66-178 مؤرخ في 13 يونيو 1966 يتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، نجد في ملحق القانون الأساسي للأمر المادة 01: "البنك الوطني الجزائري عبارة عن شركة وطنية يسري عليها التشريع التجاري وهذا القانون الأساسي والتشريع المتعلق بالشركات"، القانون رقم 88-06 مؤرخ في 12 يناير 1988 يعدل ويتم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، نجد المادة 2 منه تعدل المادة 15 من القانون رقم 86-12 جاء فيها أن: " البنك المركزي ومؤسسات القرض، مؤسسات عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية."
- 19 - بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري "leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد-تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2001-2012، ص 88.
- 20 - مجاوي سعيد، الاستثمار الفلاحي عن طريق الاعتماد الإيجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير-فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر (1)، 2013، ص 78.
- 21 - نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 68.
- 22 - في حالة البناء على أرض مملوكة للمستأجر، فإنه يمتلك العقار بقوة القانون (عن طريق الالتصاق) وبدون مقابل، ولكن بعد انقضاء فترة الإيجار. أما في حالة البناء على أرض لا يملكها المستأجر، واستعمل الأخير خيار شراء العقار، فإنه يلتزم بدفع القيمة المتبقية لهذا العقار والتي تشمل الأرض والمباني، كما تم تحديدها في عقد الاعتماد الإيجاري.

- 23 - السندات (بالإنجليزية: Bonds) هي عقد مكتوب يحتوي على تعهد بدفع مبلغ مالي في موعد معين، أو عند تحقيق شرط ما، وتعدّ كافة الاتفاقات والعقود الخاصة بالقروض عبارة عن سندات، وتُعرف السندات بأنها مبالغ مالية تقتترضها الحكومات أو المنشآت، وتتعدّد بسدادها مع إضافة فائدة لها في تاريخ يتمّ الاتفاق عليه. من التعريفات الأخرى للسندات هي صكوك محتومة؛ إذ تُعدّ ضمانات بموجبها يدفع فرد أو حكومة أو مؤسسة مبلغاً مالياً مُحددًا.
- 24 - بن عزة هشام، المرجع السابق، ص 90.
- 25 - مصطفى رشدي شبيحة، المرجع السابق، ص 315.
- 26 - بن عزة هشام، المرجع السابق، ص 92.
- 27 - محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 432-433، مشار إليها عند بن عزة هشام، المرجع السابق، ص 93.
- 28 - بن عزة هشام، المرجع السابق، ص 93.
- 29 - سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 150.
- 30 - بن عزة هشام، المرجع السابق، ص 96.
- 31 - تعريف الاهتلاك: يعرف الاهتلاك على أنه إثبات نقص قيمة الاستثمارات والذي يسمح للمؤسسة بإعادة تجديد استثماراتها. ويمكن تعريفه كذلك على أنه نقص في قيمة الاستثمار نتيجة لتقادمه الزمني وتدهور قيمته نتيجة الاستخدام.
- 32 - الاقتصاد الكلي (macroéconomiques): هو مجموعة من النظريات التي تعالج النظام الاقتصادي بصورة كلية، وتحاول تفسير الأسباب التي تؤدي إلى التغيير في الناتج القومي من السلع والخدمات، والبحث في أسباب التغيير في معدلات البطالة والادخار والتضخم. بينما الاقتصاد الجزئي (microéconomiques): يهتم بالسلوك الفردي للمنشأة في معرفة حجم الإنتاج الذي يعظم الأرباح لمنشأة ما. ويهتم أيضاً بسلوك المستهلك في معرفة كيفية توزيع إنفاقه بين السلع المختلفة بحيث يحقق أقصى إشباع ممكن في حدود دخله (أي كيفية توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار).
- 33 - سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 10.
- 34 - أحمد بوراس وسماح طلحي، قرض الإيجار كاستراتيجية حديثة للتمويل (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 35/34، مارس 2014، ص 99.
- 35 - بن عزة هشام، المرجع السابق، ص 148.
- 36 - المادة 112 من الأمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82 مؤرخ في 31 ديسمبر 1995.
- 37 - بن عزة هشام، المرجع السابق، ص 150.
- 38 - الأمر رقم 95-27 المذكور سابقاً، والمنشور رقم 20 الصادر عن المديرية العامة للضرائب مؤرخ في 3 أبريل 1996 الخاص بالاهتلاك الضريبي الخاص بعقود القرض الإيجاري. بن عزة هشام، المرجع السابق، ص 149.
- 39 - انظر المادة 3/06 من القانون رقم 16-09 المذكور سابقاً.
- 40 - بن عزة هشام، المرجع السابق، ص 116.
- 41 - سيد الهواري، الإدارة المالية منفذ لاتخاذ القرارات، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1999، ص ص 484-485.
- 42 - بن عزة هشام، المرجع السابق، ص 113.
- 43 - المرجع السابق، ص 117.
- 44 - المادة 113 من الأمر رقم 95-27 المذكور سابقاً.

المراجع:

أ- الكتب:

- صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.
- سمير محمد عبد العزيز، التمويل التأجير ومداحله المالية والمحاسبية والاقتصادية والتشريعية والتطبيقية، مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2001.
- مصطفى رشدي شبيحة، النقود: المصارف والائتمان، دار الجامعة الحديثة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1999.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011.
- زياد أبو حصوة، عقد الإيجار التمويلي (دراسة مقارنة)، دار الرأي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005.
- ثروت عبد الحميد، اتفاق التمويل العقاري-دراسة في أحكام قانون التمويل العقاري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- سميحة قليوبي، القانون التجاري(عمليات البنوك)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1986.
- نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2001.
- سيد الهواري، الإدارة المالية منفذ لاتخاذ القرارات، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1999.

ب- الرسائل الجامعية:

- بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري "leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد-تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2001-2012.
- بجاوي سعيد، الاستثمار الفلاحي عن طريق الاعتماد الإيجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير-فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر (1)، 2013.

ج- المقالات:

- أحمد بوراس وسماح طلحي، قرض الإيجار كاستراتيجيه حديثة للتمويل (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 35/34، مارس 2014.

د- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-178 مؤرخ في 13 يونيو 1966 يتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.
- المرسوم رقم 82-106 مؤرخ في 13 مارس 1982 يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي.
- القانون رقم 88-06 مؤرخ في 12 يناير 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 مؤرخ في 27 غشت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010.
- الأمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82 مؤرخ في 31 ديسمبر 1995.
- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر عدد 03 مؤرخ في 14 يناير 1996.
- المنشور رقم 20 الصادر عن المديرية العامة للضرائب مؤرخ في 3 أبريل 1996 الخاص بالاهتلاك الضريبي الخاص بعقود القرض الإيجاري.
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 مؤرخ في 3 غشت 2016.